

Distr.: General
16 April 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ١٢٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين

٢٠٠٩-٢٠٠٨

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء
محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية
ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تقرير الأمين العام*

أولاً - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١١ من قرارها ٢٦٢/٦١ إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن الخيارات المتاحة لتصميم نظم المعاشات لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والمحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بما في ذلك النظم المحددة الاستحقاقات والنظم المحددة الاشتراكات، مع مراعاة إمكانية

* قدّم هذا التقرير متأخراً بسبب الحاجة إلى إجراء عدة جولات من المشاورات المسهبة مع المسؤولين المختصين.



حساب المعاشات التقاعدية على أساس عدد سنوات الخدمة بدلا من فترة الخدمة.

٢ - ويُقدّم هذا التقرير امتثالا للطلب المذكور أعلاه. وبغية تيسير النظر في المسائل المطروحة، قُسم التقرير إلى الفروع التالية: معلومات أساسية؛ واستعراض الأحكام الحالية لنظم المعاشات التقاعدية؛ وتحليل الاستنتاجات التي توصلت إليها الشركة الاستشارية والتوصيات التي خرجت بها؛ والاستنتاجات المتصلة بالنظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لمحكمة العدل الدولية والمحكمتين؛ والآثار المالية؛ والاستعراض الشامل المقبل.

ثانياً - معلومات أساسية

محكمة العدل الدولية

٣ - يستحق أعضاء محكمة العدل الدولية معاشات تقاعدية وفقا للفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة، التي اعتمدت الجمعية العامة اللائحة التي تنظم شروطها المحددة. ومنذ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، ظلت المعاشات التقاعدية تشكّل نصف المرتب السنوي الذي يتقاضاه القاضي الذي أكمل تسع سنوات كاملة في الخدمة، مع خفض متناسب للقاضي الذي لم يكمل مدة تسع سنوات كاملة في الخدمة. أما القاضي الذي يعاد انتخابه فيتلقى واحدا على ستمائة من أجره أو أجرها السنوي عن كل شهر إضافي في الخدمة، بحد أقصى للمعاش التقاعدي يبلغ ثلثي المرتب السنوي.

٤ - ومع صدور قرار الجمعية العامة ٢٥٠/٤٥، تمّ تغيير استحقاقات المعاشات التقاعدية إلى مبلغ ثابت. وابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، بات يحق لعضو المحكمة التي انتهت مدة خدمته وبلغ الستين من العمر وأكمل تسع سنوات كاملة في الخدمة أن يتقاضى بقية حياته معاشاً تقاعدياً سنوياً يبلغ ٥٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة، مع خفض متناسب للقاضي الذي لم يكمل مدة تسع سنوات كاملة في الخدمة. وجرت زيادة المعاش التقاعدي لعضو المحكمة التي أعيد انتخابه، بمبلغ ٢٥٠ دولار إضافي عن كل شهر إضافي في الخدمة، بحد أقصى للمعاش التقاعدي يبلغ ٧٥ ٠٠٠ دولار سنوياً.

٥ - وقد قدم الأمين العام، في تقاريره إلى الجمعية العامة في دوراتها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والخمسين والثالثة والخمسين استعراضاً لاستحقاقات المعاش التقاعدي والجوانب المتصلة بها في نظام المعاشات التقاعدية (A/C.5/48/66؛ و A/C.5/49/8؛ و A/C.5/50/18؛ و A/C.5/53/11).

٦ - وأثناء الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، قدم الأمين العام، استجابة لطلب الجمعية، تحليلاً اكتوارياً بشأن المعاشات التقاعدية شمل تصميم نظم المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية، والمنهجية المستخدمة في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وفترة الخدمة المدفوع عنها اشتراكات واستحقاقات التقاعد، بما في ذلك استحقاقات التقاعد المبكر واستحقاق الزوج الباقي على قيد الحياة (انظر A/C.5/53/11)

٧ - واستناداً إلى التحليلات والاستنتاجات الواردة في تقرير الخبير الاكتواري الاستشاري، يعتقد الأمين العام أن نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية ينبغي أن يوفر استحقاقات كافية لما بعد انتهاء الخدمة للقضاة الذين تتوافر فيهم معايير الأهلية المطلوبة المتعلقة بسنّ التقاعد وفترة الخدمة على أساس أن يكفل استحقاق المعاش التقاعدي الحفاظ على مستوى من المعيشة كدخل بديل.

٨ - وفي الدورة نفسها وافقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، على توصيات الأمين العام الواردة في الفقرة ٤٠ (أ) و (ج) و (د) و (و) من تقريره المذكور أعلاه بشأن تنقيحات النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية (انظر الفقرات ١٥-١٧ من الوثيقة A/53/7/Add.6). وتصل تلك التنقيحات بمستوى المعاشات التقاعدية، وبضرورة ألا يكون نظام المعاشات قائماً على الاشتراكات، وبتطبيق عامل تخفيض اكتواري بمعدل نصف في المائة في الشهر في حالة التقاعد المبكر وعند زواج الزوج الباقي على قيد الحياة مرة أخرى، وبمنح مبلغ مقطوع يعادل ضعف مبلغ الاستحقاق السنوي الحالي للزوج كتنسوية نهائية. بيد أن اللجنة الاستشارية أشارت في الفقرة ١٨ من تقريرها إلى أن استحقاق المعاش التقاعدي سوف يستند إلى نصف المرتب السنوي البالغ ١٦٠.٠٠٠ دولار، أي مبلغ ٨٠.٠٠٠ دولار. وفي ظل هذه الظروف، لم تر اللجنة أي ضرورة للاستمرار في زيادة استحقاقات المعاشات التقاعدية للخدمة القضائية التي تتجاوز تسع سنوات، خاصة وأن نظام المعاشات التقاعدية للمحكمة لا يقوم على الاشتراكات؛ وأوصت في الفقرة ١٩ بـألا تطرأ بعد الآن أي زيادة على استحقاق المعاش التقاعدي للقضاة الذين يعاد انتخابهم. وأوصت اللجنة أيضاً في الفقرة ٢٠ بأن تنقّح تلقائياً المعاشات التقاعدية الجاري دفعها وبنفس النسبة المئوية التي تتم بها تسويات المرتبات وفي نفس موعدها.

٩ - وأقرت الجمعية العامة، في الفقرة أولاً من الجزء الثامن من قرارها ٢١٤/٥٣، توصيات اللجنة الاستشارية بشأن أجور أعضاء محكمة العدل الدولية ومعاشاتهم التقاعدية وغير ذلك من شروط خدمتهم.

المحكمتان

١٠ - فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية لقضاة المحكمتين، أشار إلى أن الجمعية العامة أقرت، في الفقرة ٦ من الجزء ثامنا من قرارها ٥٣/٢١٤، توصيات اللجنة الاستشارية بشأن النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على التوالي. كما أقرت الجمعية نظاماً للمعاشات التقاعدية لقضاة المحكمتين على أساس التوصيات الواردة في الفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التي أوصت فيها اللجنة بأن تحدد استحقاقات المعاش التقاعدي المنطبقة على قضاة المحكمتين على أساس استحقاقات المعاش التقاعدي المنطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية، مع تحديدها بالتناسب بحيث يؤخذ في الحسبان الاختلاف في طول مدد التعيين، أي مدة خدمة قوامها تسع سنوات لأعضاء محكمة العدل الدولية مقابل أربع سنوات لقضاة كلتا المحكمتين.

١١ - وبمناسبة الاستعراضين الشاملين لشروط الخدمة واستحقاقات المعاشات التقاعدية للقضاة، اللذين أجريا في عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٦، شارك الأمين العام في الشواغل التي عبرت عنها المحكمتان ومفادها أن التفاوت القائم بين استحقاقات المعاشات لقضاة المحكمتين وتلك الخاصة بقضاة محكمة العدل الدولية ينتج عنه تمييز ضد قضاة المحكمتين لا يبرره النظام الأساسي لكل منهما. ونظراً لكون الجمعية العامة هي السلطة الوحيدة التي تحدد شروط الخدمة واستحقاقات المعاشات التقاعدية الخاصة بقضاة المحكمتين وقضاة محكمة العدل الدولية، وفي ضوء الاستعراض الذي أجري في الدورة الحادية والستين، وُجّه انتباه الجمعية العامة من جديد، إلى هذا الأمر من أجل النظر فيه على أساس الحجج والاقتراحات المقدمة من قبل كل من رئيس ومسجل المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورئيس ومسجل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

١٢ - وقررت الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ من قرارها ٢٦٢/٦١، الإبقاء، كتدبير مؤقت، على استحقاقات التقاعد المتعلقة بأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عند المستوى المحدد بناء على المرتب السنوي الأساسي الذي أقرته في الجزء ثالثاً من قرارها ٥٩/٢٨٢، وطلبت إلى الأمين العام أن ينقح، بناء على ذلك، الفقرة ٢ من المادة ١ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية.

ثالثاً - استعراض الأحكام الحالية لنظم المعاشات التقاعدية

١٣ - امتثالاً لطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ١١ من القرار ٢٦٢/٦١، التمس الأمين العام المشورة من شركة استشارية ورتب لإجراء دراسة عن الخيارات المتاحة لتصميم نظم المعاشات، بما في ذلك النظم المحددة للاستحقاقات والاشتراكات، مع مراعاة إمكانية حساب المعاشات التقاعدية على أساس عدد سنوات الخدمة وليس فترة الخدمة. والشركة الاستشارية التي أجرت الدراسة هي مؤسسة ميرسر الاستشارية لشؤون الموارد البشرية.

١٤ - وقد خلصت الشركة الاستشارية إلى أن معظم الاعتمادات المخصصة للنظام الأساسي للمعاشات التقاعدية التي أقرتها الجمعية العامة فيما يتعلق بأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لا تفتقر إلى المعقولية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، المستويات الأساسية المستهدفة للاستحقاقات المدفوعة، والاستحقاقات التي تُدفع في حالات الوفاة والإعاقة وما إلى ذلك. بيد أن الشركة الاستشارية ترى أن هناك بعض جوانب عدم الاتساق في إطار النظم وفضلاً عن مجالات يمكن تحسينها. وفيما يلي تلخيص للنتائج الرئيسية التي توصّلت إليها الدراسة. ويُلاحظ، استناداً إلى دراسة الشركة الاستشارية، أن محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا يُشار إليها جماعياً بأنها "المحاكم".

(أ) معدل استحقاق المعاشات: خلصت الشركة إلى أنه على الرغم من الاتساق الكامن بين معدلات استحقاق المعاشات الممنوح في المحاكم الثلاث أو التي يتقاضاها القضاة في محكمة ما عند النظر فقط في مدة واحدة من الخدمة القضائية، فلا يصدق هذا الاتساق بين محكمة وأخرى ولا بين قاضٍ وآخر في محكمة ما عند النظر في أثره على المعاشات التقاعدية المستحقة عن فترات خدمة متعددة. ويبدو ذلك خروجاً واضحاً عن الأهداف المتوخاة من تصاميم النظم الأساسية وقد تفاقم بسبب طول الأمد في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وكذلك بسبب كثرة عدد القضاة الذين يقضون فترات خدمة متعددة. وإذا ارتأت الأمم المتحدة أنه من المناسب معالجة تلك الحالة عن طريق تغيير في أحكام النظام الحالي، فثمة خيارات بديلة تشمل إلغاء الحدود القصوى الحالية للخدمة، أو زيادة الحدود الراهنة أو العمل اكتوارياً على زيادة العدد المستهدف من سنوات الخدمة التي قُضيت بعد المدة الأصلية، وربما مع تحديد الاستحقاقات عموماً بنسبة ١٠٠ في المائة من أجر السنة الأخيرة.

(ب) سن التقاعد: لاحظت الشركة الاستشارية أن جميع النظم الثلاثة تستخدم حالياً سناً اعتبارية للتقاعد، وهي سن الستين. ولأن سن التقاعد المتوقع للقضاة في إطار جميع

النظم الثلاثة يزيد كثيرا عن الستين، بالإضافة إلى أن جميع النظم الأخرى المستعرضة في هذه الدراسة تستخدم سنا عادية للتقاعد يزيد كثيرا على الستين، مع توافر سن متوسط للتقاعد يبلغ ٦٥ عاما، فإنه يمكن القول بأن سن الستين المستعملة في النظم ذات الصلة تعد بالغة الانخفاض؛ ومع ذلك، وفي ضوء الطابع الخاص للنظم قيد النظر، ينبغي توخي الحذر قبل زيادة سن التقاعد، حيث ينجم عن ذلك انخفاض في قيمة الاستحقاقات التي يتلقاها القضاة الذين يتقاعدون قبل سن الستين وهو ما قد لا يكون أمرا مستحسنا؛

(ج) أسلوب وقف الاستحقاقات: لاحظت الشركة الاستشارية أن جميع نظم التقاعد الثلاثة تستخدم في الوقت الراهن أسلوبا لوقف الاستحقاقات يقضي بعدم تمكين القضاة من تقاضي معاشاتهم إلا حين تقاعدهم. ورغم أن هذا الأسلوب يشجع استخدامه في نظم التقاعد الحديثة، ففي ضوء أن الاستحقاقات لا تخضع للزيادة بسبب الخدمة بعد الفترة الأولية (فيما يتصل بالقضاة المعيّنين بعد عام ١٩٩٨) في النظم قيد النظر، يراعى أنه في حالة قيام الأمم المتحدة باتخاذ قرار بالإبقاء على الحدود الحالية المفروضة على الخدمة والمسلم بها لدى موعد استحقاقات المعاشات، فقد يتعين النظر في إلغاء الأسلوب الحالي لوقف الاستحقاقات؛

(د) إدخال تعديلات على المعاشات المدفوعة: لاحظت الشركة الاستشارية أنه ورغم الممارسة الحالية بإضفاء زيادات تتعلق بتكلفة المعيشة أمر له ما يبرره، فإنه ينبغي النظر في استحداث ممارسة تقضي بالتطبيق المنتظم لعلاوات غلاء المعيشة مشفوعة بزيادات سنوية، لمواجهة تدهور القوة الشرائية الذي قد يحدث لولا ذلك بسبب قوى التضخم. وبالإضافة إلى ذلك، وبالرغم من منطقية الأخذ بعنصر جديد يستجيب للتقلبات في سعر دولار الولايات المتحدة، ففي ضوء عدد القضاة المعيّنين، إلى جانب العدد المحتمل لبلدان الإقامة الدائمة النهائية، يبدو أن القيام بعملية بسيطة من شأنه أن يفيد، لا من حيث الإدارة وحدها، بل أيضا من حيث مساندة التطبيق المنتظم لتلك الزيادات. ويمكن النظر في استخدام هذه العملية؛

(هـ) تصميم نظم المعاشات التقاعدية: فيما يتعلق بنظم المعاشات التقاعدية، خلصت الشركة الاستشارية إلى أن الآلية الحالية المحددة للاستحقاقات التقاعدية في نظم التقاعد لدى المحاكم لا تخرج عن نطاق المعقول.

١٥ - تتاح ورقة المناقشة الشاملة المفصلة، التي تستند إلى استنتاجات الشركة الاستشارية، في ملفات الأمانة العامة.

رابعاً - تحليل استنتاجات وتوصيات الشركة الاستشارية

١٦ - استجابة لما طلبته الجمعية العامة، يرد فيما يلي تحليل لاستنتاجات الشركة الاستشارية:

(أ) معدل الاستحقاق: فيما يتصل بمعدل تراكم الاستحقاقات في إطار نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية، ونظم المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمتين الدوليتين، كان من رأي الشركة الاستشارية ما يلي:

١' يتسم المعاش المستهدف المقدم بموجب نظام محكمة العدل الدولية بأنه مرتفع بكثير عما يقدمه نظاما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛ وعند إجراء التحليل اللازم بالاقتران بفترة الخدمة المطلوبة من أجل بلوغ الأهداف قيد النظر، تصبح الاستحقاقات متماثلة أو متناسبة. وبعبارة أخرى، يراعى أن مبلغ المعاش التقاعدي السنوي الذي يتراكم بالنسبة لكل سنة من سنوات الخدمة، ويسمى عادة "معدل تراكم الاستحقاقات" يعد متطابقاً؛

٢' ويشجع استخدام هذا المعيار لدى مقارنة نظم المعاشات، التي تعد متصلة بشكل واضح على الرغم من استقلالها وتميزها. وتتبدى الحجة الأساسية المتعلقة بهذا المعيار عند النظر في النتيجة التي كانت سوف تتحقق في حالة اتساق معدلات الاستحقاق. وفي الوقت الراهن، يلاحظ أن القاضي بمحكمة العدل الدولية، الذي يعمل لفترة ٩ سنوات، يحصل على معاش تقاعدي مساو تماماً لنسبة ٤/٩ قيمة المعاش المقدم للقاضي بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عند قضائه ٤ سنوات من الخدمة. وعلاوة على ذلك، فإن كل قاض يتلقى معدلاً للاستحقاق يبلغ ٥,٥٥ في المائة سنوياً على أساس فترة الخدمة المحددة، وذلك على نحو متساو في المحاكم الثلاث. ومن شأن هذا النهج ألا يتسق مع الممارسة الراهنة التي تقضي باستحقاق نفس مستوى الأجر الأساسي في المحاكم الثلاث، وعليه تفترض الشركة الاستشارية أن الاتساق الأولي في النظم الثلاثة يشكل أمراً أساسياً بالنسبة للأحكام المعمول بها؛

٣' وفي ضوء التقييدات المفروضة على الخدمة بموجب تلك النظم، لا يتحقق الاتساق في الحالات التي يعمل فيها القضاة لفترات متعددة. وفي مثل هذه الحالات، لا يتجلى عدم الاتساق فقط، عند مقارنة معدل الاستحقاق للقضاة عبر النظم الثلاثة فحسب، بل أيضاً عند مقارنة هذا المعدل ضمن نظام واحد منها؛

٤' ومن أمثلة عدم الاتساق فيما يتصل بالقضاة على صعيد النظم الثلاثة، يلاحظ أن العضو المعين بعد عام ١٩٩٨ في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الذي يعمل لفترتين كاملتين (كل منهما ٤ سنوات) يتلقى نسبة ٢٢,٢٢ في المائة فقط من أجر السنة النهائية كمعاش تقاعدي. ولما كان استحقاق المعاش التقاعدي كاملا من حق القاضي بمجرد إكماله فترة أولية تصل إلى ٤ سنوات، يمكن القول بأن معدل الاستحقاق يتألف من معدل أولي مقداره ٥,٥٥ في المائة عن سنوات الخدمة الأربع الأولى، إلى جانب معدل آخر عند مستوى صفر في المائة عن كل سنة لاحقة. ويتمثل الأثر الصافي لذلك في الاعتراف بأن فترة الخدمة التي تتجاوز الفترة الأولية تعد أقل قيمة من الخدمة المنقضية في نطاق الفترة الأولية؛

٥' وكمثال آخر على عدم الاتساق بالنسبة للقضاة العاملين في سياق النظم الثلاثة، أن عضو محكمة العدل الدولية الذي يبدأ مدة خدمة ثانية لا يحصل كذلك على أية زيادات في معاشه التقاعدي المستهدف البالغ ٥٠ في المائة (بخلاف بعض الاستثناءات المتعلقة بالأعضاء المعينين قبل عام ١٩٩٩)، وهو يستحق بالتالي نسبة ٥,٥٥ في المائة فيما يتصل بسنوات الخدمة التسع الأولى، بالإضافة إلى نسبة صفر في المائة عن كل سنة من السنوات اللاحقة. ويتمثل الأثر الصافي مرة أخرى في التسليم بأن الخدمة التي تتم بعد الفترة الأولية تعد أقل قيمة من الخدمة المنقضية في إطار تلك الفترة الأولية؛

٦' وبالإضافة إلى هذا، وفيما يخص الأعضاء الذين يعملون فترات لاحقة، ممن وصلوا بالفعل إلى سن الستين أو سيصلون إلى هذه السن بعد ذلك، يراعى أن القيمة الاكتوارية للمعاش الذي يتلقاه القاضي في نهاية خدمته (بوصفه متقاعدا) تتعرض لهبوط كبير. وهذا يرجع إلى أن المعاشات تقدم كاملة (بدون تخفيضات اكتوارية) في سن الستين. وإرجاء سداد هذه المعاشات إلى ما بعد الستين، دون زيادة مبلغ المعاش، يقلل من القيمة التي يتلقاها هؤلاء القضاة، حيث أن مستحقات التقاعد السنوية سوف تدفع خلال فترة حياة أقصر أجلا؛

٧' ومن الناحية التاريخية لم يكن مستغربا أن يظل أعضاء المحاكم في الخدمة بعد انقضاء الفترة الأولية. ويبلغ المتوسط المتوقع لمدة الخدمة لقضاة محكمة العدل الدولية ١٢ عاما (من في ذلك القضاة الذين يعملون لفترات عديدة كاملة والقضاة الذين يكملون الفترات المتبقية للقضاة المتوفين). وعلى نحو مماثل، يصل متوسط مدة

الخدمة المتوقعة للقضاة بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا إلى ثماني سنوات وسبع سنوات على التوالي؛

٨' وبناء على الملاحظات السابقة، وعلى الرغم من وجود اتساق جوهري في معدلات استحقاقات المعاشات التقاعدية في المحاكم الثلاث أو فيما بين القضاة في المحكمة الواحدة عند النظر لفترة خدمة واحدة فقط، فقد أسفر الأمر عن قدر كبير من عدم الاتساق لأن معظم القضاة يعملون فترات متعددة. وبالإضافة إلى ذلك، وفي إطار النظر بصفة عامة إلى استحقاقات المعاشات التقاعدية باعتبارها عنصرا من عناصر الأجر المتاح لقاء الخدمات المقدمة، وعلى الرغم من تأجيلها إلى حين الوصول إلى سن التقاعد، ومن منطلق تماثل تطبيق مستوى الأجر الأساسي فيما يتصل بالقضاة في المحاكم الثلاث وأيضا فيما بين القضاة في المحكمة الواحدة، سواء عن فترة خدمة واحدة أو فترات متعددة، يلاحظ أن عدم تقديم نفس المستوى من استحقاقات المعاشات سوف يبدو وكأنه غير متسق مع مجموعة الاستحقاقات الشاملة التي تطبقها المنظمة على الأعضاء القضائيين؛

٩' وإذا ما ارتأت الأمم المتحدة إن من الملائم معالجة هذه الحالة من خلال إدخال تغيير في أحكام النظم الحالية، فإن ثمة خيارات مطروحة في هذا الصدد. وقد يتمثل أكثر النهج مباشرة في إلغاء أو زيادة الحدود الراهنة المفروضة على الخدمة والمعترف بها في النظم ذات الصلة، مما قد يسفر عن حد شامل للاستحقاقات يبلغ ١٠٠ في المائة من الأجر النهائي. وهناك نهج بديل وإن كان يكتنفه مزيد من التعقيد الإداري على ما يبدو، ويتضمن هذا النهج استخدام طريقة تكفل زيادة اكتوارية في المبالغ المستهدفة التي تتعلق بسنوات الخدمة المنقضية بعد الفترة الأولية؛

(ب) سن التقاعد: تنص نظم المعاشات التقاعدية بمحكمة العدل الدولية والمحكمتين الدوليتين على التقاعد في سن الستين عادة. وقد لاحظت الشركة الاستشارية أنه لما كانت سن التقاعد المتوقعة للقضاة بموجب جميع النظم الثلاثة تزيد كثيرا عن الستين، بالإضافة إلى أن جميع النظم الأخرى المستعرضة في الدراسة ذات الصلة تستخدم عادة سنا للتقاعد تتجاوز الستين بكثير، ومع استخدام سن متوسطة للتقاعد تصل إلى ٦٥ عاما، فقد تصبح الستين في النظم التقاعدية قيد النظر سنا بالغة الانخفاض؛ ومع هذا، وفي ضوء طابع هذه النظم بحد ذاته، ينبغي توخي الحذر قبل زيادة سن التقاعد، فقد لا يكون الناتج في قيمة الاستحقاقات التي يتلقاها القضاة الذين يتقاعدون قبل الستين أمرا مرغوبا فيه؛

(ج) وقف الاستحقاقات: لاحظت الشركة الاستشارية أن النظم الثلاثة تقوم حاليا بوقف دفع استحقاقات التقاعد إلى حين إكمال جميع فترات الخدمة (بأي من المحاكم الثلاث). ويشكل وقف الاستحقاقات ملمحا أكثر من شائع فيما بين نظم التقاعد، حيث أن المنطلق الأساسي هو أن استحقاقات التقاعد ينبغي لها بصورة حصرية أن تكون جزءا من دخل ما بعد التقاعد. وقد لاحظت الشركة الاستشارية أنه على الرغم من اختلاف طابع الاستحقاقات لدى المحاكم في ضوء الأعمار المتقدمة نسبيا للقضاة، إلى جانب الهيكل المحايد من حيث التكلفة لشرط التقاعد المبكر بالنظم التقاعدية فإن ما يخسره القاضي الذي كان يمكن أن يواصل أو تُواصل الخدمة لولا تعذر زيادة استحقاقات التقاعد لا يعد استجابة خارجة عن نطاق المعقول. وبالتالي، فإذا ما قررت الأمم المتحدة الإبقاء على القيود الراهنة المفروضة على الخدمة المعترف بها فيما يتعلق باستحقاقات التقاعد، يمكن النظر في إلغاء أسلوب وقف الاستحقاقات الوارد في النظم ذات الصلة؛

(د) تصميم نظام المعاشات التقاعدية: استحقاقات محددة مقابل اشتراكات المحددة - فيما يتعلق بتصميم نظام المعاشات التقاعدية، لاحظت الشركة الاستشارية أن:

١' ثمة اتجاه راهن في الكثير من الولايات القضائية حول العالم، وربما يتجلى على أوضح ما يكون في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وفي الولايات المتحدة الأمريكية، بالفروق عن اتباع برامج الاستحقاقات المحددة لصالح برامج الاشتراكات المحددة باعتبار ذلك الآلية المختارة لتنفيذ نظام المعاشات التقاعدية؛

٢' وللتوصل إلى فهم كامل لهذه الظاهرة، من المهم أن تفهم أولا الاختلافات الأساسية بين النظامين. وبصفة عامة، تنطوي برامج الاستحقاقات المحددة على فائدة للأعضاء المشمولين بالتغطية حيث يتحدد الأمر بكامله مع بداية حياتهم المهنية، وفي ضوء افتراضات معينة تتعلق بطول مدة خدمتهم واستمراريتها وكذلك نمط المرتب الذي يتقاضونه، إن انطبق ذلك. وعادة ما تُحدد الاستحقاقات على أساس قسط سنوي لمدى الحياة يتقاضاه كل عضو عند تقاعده وتوفر الحماية بصفة عامة للمستفيدين في حالة وفاة العضو. وقد تتولى الجهة الراعية، أو لا تتولى، تقديم تمويل مسبق لهذا البرنامج لدفع الاستحقاقات النهائية؛ إلا أن التمويل المسبق كثيرا ما يوجد في ولايات قضائية مثل الولايات المتحدة حيث أنه شرط مسبق للحصول على المزايا الضريبية الممنوحة للكيانات التي ترعى هذه الخطط. والأمر الرئيسي بالنسبة لهذه البرامج هو أن المخاطر المرتبطة باستثمار أي من الأصول الأساسية،

فضلا عن أنماط الوفيات للأعضاء المشمولين بالتغطية، تقع بكاملها على عاتق الجهة الراعية للنظام؛

٣' وعلى النقيض من ذلك، فعادة ما تقدم برامج الاشتراكات المحددة، مخصصات سنوية للأعضاء المشمولين بالتغطية، الذين تتاح لهم بالتالي فرصة استثمار هذه المخصصات ضمن جملة من الخيارات الاستثمارية المقدمة في إطار البرنامج وهنا أيضا، تتاح المدخرات والتراكمات التي تتمتع بمزايا ضريبية، لكن في ظل قيود مفروضة على سحب المبالغ المتلقاة. وعادة ما تكون الاستحقاقات المدفوعة في إطار هذه البرامج محددة من حيث وجود حساب منفصل يُدفع لمرة واحدة بشكل مبلغ مقطوع عند التقاعد. وحيث أن الأعضاء المشمولين بالتغطية مسؤولون عن القرارات الاستثمارية التي يتخذونها خلال حياتهم المهنية وكذلك عن استثمار المبلغ النهائي المقطوع المدفوع عند التقاعد، فإن جميع المخاطر الملازمة لهذه القرارات الاستثمارية، فضلا عن المخاطر المرتبطة بطول فترة ما بعد التقاعد، تقع بكاملها على عاتق الأعضاء المشمولين بالتغطية؛

٤' ويمكن تصميم كل من برامج الاستحقاقات المحددة وبرامج الاشتراكات المحددة، في ظل وجود، أو غياب، شرط مساهمات الأعضاء، رغم أن الأمر الأكثر شيوعا في الكثير من الأحيان هو حاجة برامج الاشتراكات المحددة، وليس برامج الاستحقاقات المحددة، لهذه المساهمات. ومن المهم أيضا ملاحظة أن الاستحقاقات الممنوحة في إطار برنامج ما لا يلزم بحال من الأحوال أن تكون أكبر أو أصغر من تلك الممنوحة في إطار البرامج الأخرى بل أنها تتوقف فقط على الشروط الرسمية للخطط المعمول بها؛

٥' وفي ضوء هذه الخلفية وفي ظل إطلاع الشركة الاستشارية ومشاركتها بشكل واسع في المناقشات المتعلقة بتصميم النظام مع هيئة عملائها، فإن السبب الرئيسي لتحول الجهات الراعية من نظم الاستحقاقات المحددة إلى نظم المشاركات المحددة هو تجنب التعرض لمخاطر استمرار المسؤولية عن أي استثمارات أساسية، بما لا يشمل فحسب إمكانية أداء الأصول دون المعدل بل أيضا ما يمكن أن يكون للتقلبات في أداء الأصول من تأثير محتمل على البيانات المالية للمؤسسات؛

٦' ومن هذا المنطلق، ونظرا لأن الشركة الاستشارية ترى أن المخاطر المرتبطة بالحاجة إلى أمن المعيشة أثناء التقاعد ينبغي ألا تقع بكاملها على عاتق الموظفين الأقل خبرة في مجال الاستثمار من الجهات الراعية التي يتاح لها الحصول على موارد

استثمارية أكبر بكثير؛ ونظرا لأن الدفع بشكل أقساط سنوية هو الأنسب لحماية الأفراد أثناء تقاعدهم لا سيما وأن معدلات الوفيات تنخفض بمرور الزمن؛ ونظرا لأن الدراسات العديدة التي تشير إلى أن الأفراد لا يستثمرون بالقدر ذاته من الفعالية والنجاح على نحو ما تفعله الجهات الراعية التي يتاح لها الحصول على المساعدة الفنية والاستثمارية؛ وفي ضوء الخصائص الديموغرافية للقضاة في إطار نظم المحاكم (بما في ذلك، على وجه الخصوص، تقدمهم في السن وحقيقة أنه كلما ضاق أفق الاستثمار أمامهم، ازدادت الصعوبة في مراكمة ما يكفيهم من الدخل للتقاعد بموجب نظام للاشتراكات المحددة)، ترى الشركة أن النهج الحالي للاستحقاقات المحددة ليس نهجا معقولا فحسب بل يمكن القول أيضا إنه أفضل من نهج للاشتراكات المحددة.

خامسا - الاستنتاجات المتصلة بنظام المعاشات التقاعدية لقضاة محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

١٧ - يخلص الأمين العام إلى أن الدراسة التي أجرتها الشركة تؤيد من الناحية الفنية معظم الأحكام المنصوص عليها في نظم المعاشات التقاعدية الحالية التي اعتمدها الجمعية العامة لكل من أعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين الدوليتين.

١٨ - ويشير الأمين العام أيضا إلى بعض المبادئ التي يرى أنه ينبغي مراعاتها في التوصل إلى نظام منقح لحساب المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية، وبالتالي، لقضاة المحكمتين الدوليتين. وهو يرى أن النظام المعتمد يجب أن يضمن عدم تخفيض المستوى الحالي للمعاشات التقاعدية للأعضاء العاملين في محكمة العدل الدولية ولقضاة المحكمتين الدوليتين، وهؤلاء القضاة ومُعاليهم الذين يتقاضون حاليا معاشات تقاعدية.

١٩ - وفي هذا الصدد، أشار الأمين العام إلى موقف المحكمة المتعلق بهذه المسألة على النحو المبين في مواضع شتى منها الفقرة ٧٧، من الوثيقة التي أرسلتها رئيسة محكمة العدل الدولية إلى الأمين العام بشأن الآثار المترتبة على قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦١ فيما يتعلق ببعض أحكام النظام الأساسي للمحكمة (A/62/538 والمرفق الثاني) الذي ينص على

”أنه من الواضح تماما أنه من غير المتصور أن يسفر تطبيق النظام الجديد لحساب أجور القضاة عن نقصان مؤثر في استحقاقات المعاش التقاعدي المخول لهم. ومن ثم فإن المستوى المرجعي السنوي للأجور اللازم لحساب المعاش التقاعدي المستحق للقاضي بعد فترة عمل تمتد تسع سنوات كاملة، لا يمكن أن يقل بأي حال

من الأحوال عن ١٧٠ ٠٨٠ دولار، بالنظر إلى المستوى الراهن للمعاشات التقاعدية الذي يبلغ ٨٥ ٠٤٨ دولار سنوياً.

٢٠ - وكما ذكر في الفقرة ١٢ الآنفه الذكر، قررت الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ من قرارها ٢٦٢/٦١، كتدبير مؤقت، الحفاظ على الاستحقاقات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين الدوليتين عند المستوى الناجم عن المرتب الأساسي السنوي المنصوص عليه في الجزء الثالث من قرارها ٢٨٢/٥٩، البالغة قيمته ١٧٠ ٠٨٠ دولار. وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وافقت الجمعية على الأجر السنوي لأعضاء المحكمة وقضاة المحكمتين الدوليتين عند مرتب أساسي قدره ١٥٨ ٠٠٠ دولاراً مضافاً إليه تسوية مقر العمل. ومن الواضح من تقرير الشركة الاستشارية أن واضعي التقرير لم يراعوا إمكانية أن تتغير أجور أعضاء محكمة العدل الدولية من نظام المرتب إلى نظام المرتب الأساسي وتسوية مقر العمل، وأن عنصر "المرتب الأساسي"، بناءً على ذلك، سيُحسم من "المرتب" الذي راعته الشركة عند توصيف النظام "الحالي" للمعاشات التقاعدية. ولهذا السبب، لا يتطرق تقرير الشركة إلى مناقشة تأثير هذا الحسم على الأعضاء الدائمين في محكمة العدل الدولية وعلى قضاتها ومُعالِيهم الذي يتقاضون حالياً معاشات تقاعدية. وفيما يقدم هذا التقرير في أعقاب المقرر الذي اتخذته الجمعية بشأن مسألة الأجور، يبدو من المناسب أن تحيط الجمعية علماً بهذا الحسم وأثره على حساب المعاشات التقاعدية، وأن تقترح تدبيراً انتقالياً أو طريقة للحساب بشكل يتناسب، من وجهة نظرها، مع هذه الظروف. وكما لوحظ في الفقرة ١٦ (أ) الآنفه الذكر، أشارت الشركة الاستشارية إلى أنه يُنظر إلى استحقاقات المعاشات التقاعدية عموماً بوصفها عنصراً من عناصر الأجر، حتى وإن تأجلت لغاية موعد التقاعد. وفي ظل هذه الظروف، فإن خفض المعاشات التقاعدية للقضاة العاملين فضلاً عن المتقاعدين الحاليين معناه في واقع الأمر خفض مستوى أجر أعضاء محكمة العدل الدولية بأثر رجعي وهم لا يزالون في مناصبهم، ومما يمكن أن يشكل صعوبات في إطار المادة ٣٢ (٥) من النظام الأساسي للمحكمة.

٢١ - ومن المسلم به عموماً أن المعاشات التقاعدية تحسب على أساس أعلى مرتب يتقاضاه المستفيد. وعادة ما يكون هذا المرتب هو مستوى المرتب المكتسب قبيل التقاعد. وعلى هذا الأساس، يرى الأمين العام، في اقتراحه طريقة جديدة لحساب المعاشات التقاعدية، أن متقاعد محكمة العدل الدولية الحاليين وأعضاءها العاملين ينبغي أن يستفيدوا من أعلى مرتب تقاضوه خلال عملهم في المحكمة. ويعني استخدام مرتب مرجعي يستبعد عنصر تسوية مقر العمل أن هذا المرتب المرجعي سيكون أقل من المرتب التي سبق تقاضيه.

٢٢ - وأخيراً، سيكون من قبيل الإجحاف بل والتعارض مع المبادئ الأساسية التي تنطلق منها الأمم المتحدة، إذا ما تعين حسم ذلك المبلغ الكبير من المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين ومُعاليهم، خاصة وأن هذه المبالغ جُمّدت لفترة طويلة من الزمن في حين انخفضت بالفعل قيمتها الحقيقية انخفاضاً كبيراً فيما يتعلق بالقضاة العاملين، ويلاحظ الأمين العام أيضاً حدوث انخفاض جسيم في ما يمكن أن يتوقع هؤلاء القضاة الحصول عليه لدى تقاعدهم: وتشير الشركة الاستشارية في تقريرها إلى أنه من المسلم به عموماً أن إجمالي تدفق الدخل في مرحلة ما بعد التقاعد المقدرة نسبته بما لا يقل عن ٧٥ في المائة إلى ٨٥ في المائة من الدخل قبل التقاعد يعدّ هدفاً معقولاً، وترى أن النظام الحالي، القائم على أساس ٥٠ في المائة، ليس مفرطاً في سخائه. وفي هذا الصدد، سيراعي الأمين العام تعليق المحكمة الذي يفيد بأنه إذا ما حُسب الدخل الحالي باعتباره مرتباً مرجعياً زائداً تسوية مقر العمل، فإن أي عضو من المحكمة تقاعد في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بعد أن عمل فترة كاملة في منصبه سيتقاضى أقل من ٣٠ في المائة من دخله الحالي.

٢٣ - في ضوء تلك المبادئ، يود الأمين العام أن يطرح في ما يلي بعض الأفكار التي يراها جديرة بالنظر عند وضع نظام جديد للمعاشات التقاعدية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكون ماثلاً في الأذهان أنه توجد الآن عدة نظم للمعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة وقضاة المحكمتين، وهي تستند إلى النظام المطبق حين تقاعدهم، ويلزم حماية كل منها في إطار النظام الجديد.

٢٤ - ومن النهج التي توخاها الخبراء الاستشاريون الذين أصدروا تقريراً عن مسألة المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة في عام ١٩٩٥ (انظر A/C.5/50/18)، هو أن تحسب المعاشات التقاعدية على أساس المرتب الأساسي مضافاً إليه تسوية مقر العمل أو جزء منها. ويمكن لذلك النهج أن يكفل عدم تناقص المعاشات للقضاة العاملين والمتقاعدين وسينطوي على القيمة المضافة التي تتمثل في معالجة مشكلة حماية المعاشات التقاعدية من تدهور القوة الشرائية الذي يعزى إلى قوى التضخم وتقلبات سعر صرف دولار الولايات المتحدة. وينوّه الأمين العام بأن العنصر الأخيرة هو نتيجة رئيسية انتهت إليها كذلك الدراسة الحالية التي أعدها الشركة الاستشارية وجرّت الإشارة إليها في الفقرة ١٤ (د) أعلاه بوصفها من الشواغل المطروحة.

٢٥ - وهناك نهج آخر يتمثل في حساب المعاش التقاعدي استناداً إلى المرتب الأساسي دون إضافة تسوية مقر العمل ولكن بزيادة النسبة المئوية من ٥٠ في المائة إلى ٥٥ في المائة من صافي المرتب الأساسي. وسيترب على ذلك النهج حماية حقوق التقاعد لمعظم القضاة

العاملين في الخدمة والمتقاعدين (ولكن ليس كلهم)؛ أي، حقوق الذين تم انتخابهم قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ في حين أن الذين خدموا أو سيخدمون لفترتين كاملتين لن تشملهم الحماية. ولو اقترن ذلك النهج مع تحديد حد أقصى للمعاش بما يساوي ثلاثة أرباع صافي المرتب السنوي، لأسبغت الحماية على حقوق التقاعد لجميع القضاة الحاليين والسابقين. ومع ذلك، فإن هذا النهج لن يحمي المعاشات إزاء الزيادات في تكلفة المعيشة إلا بقدر ما تسمح به الزيادات في المرتبات الأساسية دون أن يعالج الآثار المترتبة على التقلبات التي يتعرض لها دولار الولايات المتحدة.

٢٦ - وأخيراً، هناك نهج آخر يمكن اتباعه يتمثل في أن يقوم حساب المعاشات على المستوى الحالي المستخدم (١٧٠ ٠٨٠ دولاراً) الذي يمكن تعديله طبقاً للنسبة المئوية للزيادات السنوية في صافي المرتبات السنوية لأعضاء المحكمة. ومرة أخرى، فإن هذا النهج لن يحمي من زيادات تكاليف المعيشة إلا بقدر ما تسمح به الزيادات في المرتب الأساسي، دون أن يعالج الآثار المترتبة على التقلبات في دولار الولايات المتحدة.

٢٧ - وفي ضوء استنتاجات الدراسة، وأخذاً في الاعتبار النهج الموضحة أعلاه، يوصي الأمين العام بما يلي:

محكمة العدل الدولية

(أ) أن يظل نظام المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية نظام استحقاق محدد؛

(ب) أن يظل نظام المعاشات التقاعدية قائماً على عدم المساهمة؛

(ج) أن يستمر الارتباط بين معاش التقاعد لأعضاء محكمة العدل الدولية وبين المرتبات، كشأن المعاشات التقاعدية للقضاة ولغيرهم وأن يعرف بأنه يساوي ٥٥ في المائة من صافي المرتب الأساسي السنوي (بخلاف تسوية مقر العمل) استناداً إلى مدة خدمة قوامها تسعة أعوام؛

(د) أن يحدد مستوى المعاش التقاعدي استناداً إلى سنوات الخدمة وليس إلى مدة الخدمة؛

(هـ) أن يتقاضى عضو محكمة العدل الدولية الذي يعاد انتخابه جزء واحد من ثلاثمائة جزء من استحقاقه أو استحقاقها التقاعدي عن كل شهر إضافي بمضيهِ في الخدمة، وبحد أقصى للمعاش يعادل ثلاثة أرباع المرتب الأساسي الصافي (بخلاف تسوية مقر العمل)؛

- (و) أن يظل سن التقاعد كما هو أي ٦٠ عاما؛
- (ز) أن يستمر تطبيق عامل التخفيض الاكتواري بمعدل نصف في المائة شهريا في حالة التقاعد المبكر قبل بلوغ سن الستين؛
- (ح) أن يعدّل مستوى المعاش التقاعدي في حالة أن تطرأ زيادات على المرتب الأساسي الصافي السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية؛
- (ط) أن يعدل مستوى المعاش التقاعدي في حالة الزيادات في المرتبات الأساسية الصافية السنوية لأعضاء محكمة العدل الدولية.

المحاكم

- (أ) أن يظل نظام المعاشات لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هو نظام استحقاق محدد؛
- (ب) أن يظل نظام المعاشات التقاعدية قائما على عدم المساهمة؛
- (ج) أن يستمر ارتباط استحقاق التقاعد لقضاة المحكمتين بالمرتبات، كشأن المعاشات التقاعدية للقضاة ولغيرهم مع تحديده بأنه يساوي ٥٥ في المائة من صافي المرتب الأساسي السنوي (بخلاف تسوية مقر العمل) استنادا إلى الخدمة لمدة تسعة أعوام؛
- (د) أن يحدد مستوى المعاش التقاعدي استنادا إلى سنوات الخدمة وليس إلى فترة الخدمة؛
- (هـ) أن يتقاضى أي من قضاة المحكمتين الذي أعيد أو سيعاد انتخابه أو امتدت مدة عضويته إلى أي فترة تالية، استحقاقا تقاعديا عن كل شهر إضافي يمضيه في الخدمة، على أساس نسبة من المعاش السنوي المحسوب على أساس مدة خدمة قوامها ١٠٨ من الأشهر؛
- (و) أن يتقاضى أي من قضاة المحكمتين الذي أعيد أو سيعاد انتخابه جزء واحدا من ثلاثمائة جزء من معاشه أو معاشها التقاعدي عن كل شهر إضافي يمضيه في الخدمة، بحد أقصى للمعاش يعادل ثلاثة أرباع المرتب الأساسي الصافي (بخلاف تسوية مقر العمل)؛
- (ز) أن يظل سن التقاعد كما هو أي ٦٠ عاما؛
- (ح) أن يستمر تطبيق عامل التخفيض الاكتواري بمعدل نصف في المائة في الشهر في حالة التقاعد المبكر قبل بلوغ سن الستين؛

(ط) أن يعدّل مستوى المعاش التقاعدي في حالة حدوث زيادات في المرتبات الأساسية الصافية السنوية لأعضاء محكمة العدل الدولية؛

(ي) أن تعدّل كذلك المعاشات التقاعدية الجاري صرفها في حالة حدوث زيادات في المرتبات الأساسية الصافية السنوية لقضاة المحكمتين.

٢٨ - وفي حال قبول المقترحات الواردة أعلاه فيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية، فلسوف يقترح الأمين العام قيام مسجلي كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على التوالي بتعديل الأنظمة الأساسية لنظام المعاش التقاعدي وفقا لذلك.

سادسا - الآثار المالية

٢٩ - وفي حالة موافقة الجمعية العامة على المقترحات الواردة في الفقرة ٢٧ أعلاه، يتم النظر في الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المتعلقة بالتغييرات المقترح إدخالها على نظم المعاش التقاعدي لأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة كل من المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على النحو المبين في الجدول أدناه، وذلك في سياق تقارير الأداء ذات الصلة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

جدول

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على الاقتراحات الواردة في الفقرة ٢٧ أعلاه

(بدولارات الولايات المتحدة)

الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩	
٨ ٨٠٠	أعضاء محكمة العدل الدولية
١ ٠٥٤ ٢٠٠	قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة
٤٧٦ ١٠٠	قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

سابعا - الاستعراض الشامل المقبل

٣٠ - انتهت الجمعية العامة بقرارها ٢٨٥/٥٦ إلى أن شروط خدمة أو أجور أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمتين والقضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة سيجري استعراضها التالي في الدورة التاسعة والخمسين. وفي الفقرة ٩ من الجزء ثالثا من قرارها ٢٨٢/٥٩ قررت الجمعية العامة أن شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل

الدولية وقضاة المحكمتين والقضاة المخصصين لمحكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا سيجري استعراضها التالي في دورتها الحادية والستين. وإذا ما قررت الجمعية العامة العودة إلى دورة الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات، فستجري الجمعية الاستعراض الشامل المقبل في دورتها الخامسة والستين في عام ٢٠١٠.
